

وسائل الشيعة

[370] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 21 - باب كراهة رمى الصيد بما هو أكبر منه (29769) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (1) رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يرمى الصيد بشئ هو أكبر منه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). 22 - باب إباحة صيد المعراض إذا خرق، وكذا السهم إذا اعترض، وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره (29770) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رميت بالمعراض (1) فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2).

(3) تقدم في الحديث 5 من الباب 16 وفي الباب 17 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 22 والحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب. الباب 21 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 211 / 12. (1) في المصدر زيادة: عن رجل. (2) التهذيب 9: 35 / 142. الباب 22 فيه 11 حديثاً (1) الكافي 6: 212 / 3. (1) المعراض: سهم محدد لا يصل فيه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 35 / 143. (*)